التعاقد عبر الأنترنت: دراسة مقارنة

د .كروش نعيمة

أستاذ محاضر – تخصص الشريعة والقانون

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر –1

ملخص:

إن نظام التعاقد عبر الإنترنت أصبح من الوسائل الحديثة الأساسية في التعاقد باستعمال الوسائط الإلكترونية، فما مدى الاعتماد القانوني لها، وماهي حدود وقيود هذا تعاقد عبر الشبكة؟

وعليه، جاء هذا البحث معتمدا على المنهج المقارن لتسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية والفقهية للتعاقد الالكتروني والبحث عن سبل الحماية القانونية للفرد، وذلك من خلال مبحثين: الأول: حول التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، والثاني: حول القيود والاستثناءات الواردة على هذا التعاقد.

وخلص البحث إلى الإقرار بإيجابيات التعامل الإلكتروني كالسرعة ومجانية التواصل، إنما تبقى مسألة تأطير وتحديد وتحيين الضوابط الشرعية والأسس القانونية المتعلقة بهذا التعاقد ضرورة حتمية لدخولها على حياة الإنسان المعاصر.

الكلمات المفتاحية: التعاقد الإلكتروني، الإنترنت، المجلس الافتراضي، الفقه، القانون.

Abstract :

The Internet contracting system has become one of the basic modern means of contracting using electronic media, so what is the extent of its legal dependence, and what are the limits and restrictions of this contracting over the network?

Accordingly, this research relied on the comparative approach to highlight some of the legal and jurisprudential aspects of electronic contracting and search for ways of legal protection for the individual, through two sections: the first: about electronic contracting via the Internet, and the second: about the restrictions and exceptions contained in this contract.

The research concluded by acknowledging the advantages of electronic dealing, such as speed and free communication, but it remains a matter of framing, defining and reviving the life of modern man.

Keywords: electronic contracting, Internet, virtual council, jurisprudence, law.

مقدمة:

سيطرت الإنترنت على حياة الإنسان المعاصر بأن لم تعد وسيلة تبادل المعلومات والعلم والمعرفة، إنما أداة أساسية من تلك المستعملة في تنظيم حياته وتأطير تصرفاته وتعاقده، في مجال المعاملات المختلفة تنوعت بين التجارية بداية من بيع و شراء إلى المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية في الزواج عبر الانترنت، لسرعتها في التواصل، وطابعها المجاني الذي اختصر له الكثير من الجهد والوقت والمال، وفقا لنظم لم تعد تترك له قيدا في التواصل الجغرافي عن بعد.

استأنس الفرد بهذه الميزات الأساسية في ممارسته العملية، لكنه اصطدم بإشكالات قانونية حول مدى اعتماد الوسائل الالكترونية، أمام سكوت الكثير من النصوص القانونية والتي وضعت الفقه والقانون أمام تحديات هامة طرحتها هذه الوسيلة الجديدة خاصة حول استعمال البريد الالكتروني وغرف المحادثة ومواقع الويب عامة، وبعض الضوابط الشرعية لحكم إبرام عقد الزواج وعقد الصرف وعقد السلم بالانترنت.

نظرا لأنها حولت العقد من طابعه المادي التقليدي المحكوم بقواعد القانون المدني إلى عقد الكتروني غير من طبيعة المجلس الحقيقي لانعقاد العقد إلى مجلس افتراضي لا يلتقي فيه المتعاقدان إلا من خلال التواصل عبر الانترنت، مما طرح إشكال تحديد لحظة تمام العقد في ظل عرض الكتروني يميزه الإيجاز حينا، ويصعب على القابل الالكتروني إلزامه على تنفيذ التزامه لتنوع صور التعاقد عبر بين الأسلوب المباشر وغير المباشر. وكذا تنوع الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم العقود وتحد من إرادة الفرد، من حيث

ترخيص أو منع بلد الموجب الالكتروني، أو القابل الالكتروني موضوع العقد أو تقيده بشروط وشكليات قد يجهلها كل منهما.

استجابة لهذه الانشغالات حسمت النصوص الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي حكم التعاقد عبر الإنترنت بشان عقد الزواج، عقد الصرف، وعقد السلم، وتوجت الجهود القانونية بقواعد خاصة بالبيئة الالكترونية تمثلت في قانون التجارة الإلكترونية وتشريعات للمعاملات الالكترونية.

وبناءا عليه يطرح الإشكال التالي:

الإشكالية:

إن نظام التعاقد عبر الانترنت أصبح من الوسائل الحديثة الأساسية في التعاقد باستعمال الوسائط الالكترونية غيرت الطابع المادي للعقد التقليدي، فما مدى الاعتماد القانوني لها؟ ما هو تأثيرها على أدوات التعبير عن الإرادة؟ وما هي حدود وقيود التعاقد عبر الانترنت ؟

أهمية الموضوع:

لموضوع التعاقد عبر الإنترنت أهمية معتبرة نظرا لتطوير التكنولوجية المعلوماتية لأدوات التواصل بين البشر ضمن قرية لم تعد تفصلها الحدود الزمنية أو المكانية، اختصرت مراحل التعاقد، ووفرت الجهد والمال، ولكن وضعت الفرد في عالم افتراضي يجهل عنه الكثير من الجوانب التقنية ويحرمه من حماية قانونية معلومة المصادر في العالم المادي أمام عقود يجهل ضوابطها الشرعية، ومنه يعد موضوع التعاقد عبر الانترنت اجتهاد متواضع لتسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية والفقهية الخاصة بالتعاقد عبر الإنترنت .

أسباب اختيار الموضوع: انشغال واهتمام خاص بدراسة أثر التكنولوجية المعلوماتية على النظام القانوني، والبحث عن سبل الحماية القانونية للفرد من تحديات المعلوماتية .

المنهج المتبع: يميز نظام التعاقد عبر الإنترنت فقد العقد عناصر تمركزه الوطني، وحكمه بقواعد متنوعة سواء من حيث تطبيق القواعد العامة عليه، أو موقف التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي . وعليه تم الاعتماد على مجموعة من المناهج منها: التحليلي، الوصفي، والمقارن، وذلك لدراسة موضوع: **التعاقد عبر الإنترنت _دراسة مقارنة _**

والذي يتم تناوله من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت، المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على التعاقد عبر الإنترنت.

المبحث الأول: التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت:

حل العقد الالكتروني محل العقد التقليدي المثبت على دعائم ورقية، وذلك بعد استعمال الانترنت في إبرامه بالطرق الالكترونية وتكوينه، محدثا بذلك تغيرا هاما في أدواة التعبير عن الإرادة بين طرفين متواجدين عن بعد وباستعمال أذوات ذكية، مقارنة لتلك البسيطة التي حصرها المشرع الجزائري في اللفظ والإشارة والكتابة في الحالات العامة والسكوت في حالات خاصة (المطلب الأول)، والذي حول المجلس الحقيقي إلى مجلس افتراضي أثار الكثير من الجدل الفقهي والقانوني حول لحظة تمام العقد وتطبيق الأحكام والقواعد الكلاسيكية لقانون الالتزامات والقانون المدني لا سيما المادة 60 من القانون المدني الجزائري[1] على العقود الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اعتماد وسائل التعاقد الإلكترونية:

يعرف التعاقد عبر الإنترنت بوسيلة الاتصال الإلكترونية الحديثة والتي لا تقتصر على هذه وحسب إنما حددها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ب:"التلفزيون، التلكس الفاكس وغيرها[2] إلا أن ظهور الحاسوب واستعماله في التداول الالكتروني للبيانات المعاصرة (**échange des données informatisées**) طور منها خاصة بعد استعماله في التعاقد بالإنترنت (الفرع الأول) وغير شكل العقد وطبيعته، والقواعد التي تحكمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق وأدوات التعاقد الإلكترونية:

يتم التعاقد عبر الإنترنت باستعمال طرق تقنية، تعتمد على أدوات ذكية تربط الحاسوب بالانترنت تسمح باتصال متعاقد بأخر في أي مكان، لذلك يتميز التعاقد عبر الانترنت بنظام التعاقد عن بعد.

أولا – وسائل التعاقد الإلكتروني:

يستعمل في التعاقد عبر الإنترنت أدوات تقنية طورت بشكل كثير طرق التعبير عن الإرادة ومنها:

1–الأدوات الذكية :

عبارة عن أجهزة ذكية **(équipements intelligent)**، تحتوي على رقائق ذكية (**ship**) تعمل على تحقيق الاتصال بين المتعاقدين بإرسال واستقبال الإشارات، كإرسال الأوامر الخاصة بالشراء، نظرا لاستعمالها بصفة خاصة عن طريق الاتصال من المنازل[3].

2– جهاز المينيتل :

رغم انه جهاز صغير إلا أن مميزاته الإلكترونية لم تمنع من جعله أساسيا في إبرام العقود الخاصة بالبيع والشراء، من خلال شاشة صغيرة تشبه الحاسوب، ينقل الكتابة من جهاز لأخر دون الصور بعد وصله بجهاز أخر[4] .

3– جهاز الهاتف:

انتشر التعاقد عبر الهاتف بعد تطوير خاصية ربطه بالإنترنت، عن طريق تقنية (wap) حيث ترتب عليها ظهور نمط جديد من التجارة عرف بالتجارة بالهاتف المحمول أو التجارة الخلوية والتي يرمز لها

ب(M_COMMERCE)[5]. نظرا للاستعمالات المتعددة للهاتف في إبرام العقود بواسطة العديد من التقنيات الإلكترونية. واعتبره القانون السوداني للمعاملات الالكترونية في نص المادة 2/29 على انه أداة من أدوات التعبير الشفهية الذي يتحلل فيه الموجب من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا[6] .

ثانيا– طرق التعاقد عبر الإنترنت:

يتم التعبير عن الإرادة عن طريق المراسلات الالكترونية بالبريد الالكتروني (E_ mail)، أو عرض السلع والخدمات عبر مواقع الويب(web)، أو غرف المحادثة (chatting rooms).

1 – التعاقد عبر البريد الإلكتروني:

يستعمل البريد الإلكتروني في التعاقد عبر الانترنت بتعبير صاحبه عن إرادته برسالة الكترونية ترسل عبر ملف إلكتروني إلى بريد أخرمن خلال حاسوب مزود بخدمة الإنترنت[7] إذ ترسل وتستقبل عروض الإيجاب والقبول بإتباع خطوات ترد على الملف الالكتروني تتعلق بتحديد المرسل إليه موضوع الرسالة وإرسالها مباشرة مجانا.

2– التعاقد عبر مواقع الويب:

مواقع الويب هي حيز أو مكان يمكن زيارته للاطلاع على محتواه المرتبط بمجال من مجالات التعامل، يتضمن رمز هو اختصار خاص بالشركة أو المؤسسة صاحبة الموقع أصبحت تعتمد عليه الشركات الكبر في التعاقد عن بعد، فتعرض سلعها ونوع الخدمات التي تقدمها، طبيعة السلع وشروط التعاقد، والقانون الذي يحكم العقد، وطرق التسليم ويظهر العقد بمجرد الضغط على زر الموافقة[8].

3- التعاقد بالمحادثة عبر الإنترنت:

تستعمل برامج خاصة في المحادثة عبر الإنترنت وبتبادل الرأي بالصوت والكتابة، والذي تطور إلى الصوت والصورة بفضل تطوير البرامج(9)، ومنه توسع استعماله في مجال التعاقد إلى العلاقات الخاصة بإبرام عقود الزواج خاصة وان الطرفين يمكن أن يلتقيان في مجلس واحد بدليل أنهم يجتمعون صوتا وصورة.

الفرع الثاني : الاعتماد القانوني لوسائل التعاقد الإلكترونية:

إن اعتماد وسائل التعاقد الالكترونية اثر على أسلوب التعاقد وطرق التعبير عن الإرادة خاصة وأن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي إنما افتراضي عن بعد، الأمر الذي طرح العديد من الإشكالات القانونية حول اعتمادها والاعتراف بها، خاصة وان بعض التشريعات الوطنية مازالت تقصد في تطبيقها أشكال التعاقد التقليدية وتخص العقد التقليدي. والتي لم تخرج عن إطار تعبير اللفظ، والإشارة والكتابة في الحالات العامة طبقا لنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري، والتعبير الضمني في حالات خاصة وهو ما أثار اختلاف الفقه حول تطبيقها على أسلوب التعاقد عبر الانترنت ومن ثمة التأثير على إرادة المشرع في اعتمادها.

أولا – مشروعية وسائل التعاقد الإلكترونية:

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول مشروعية التعاقد الإلكتروني باستعمال الوسائل الالكترونية بين مؤيدو معارض وذلك ضمن تفسير الأحكام العامة لقواعد التعبير عن الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني.

1- الاتجاه المؤيد لاعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاقد:

يعتمد هدا الاتجاه في عدم اعتراضه على التعاقد بالوسائل الإلكترونية على أن النصوص القانونية لم تحصر صور التعبير عن الإرادة، لان المادة 60 من القانون المدني الجزائري تنص على أن ذلك يتم باللفظ، الإشارة، الكتابة، والإشارة المتداولة عرفا . مما يفيد عدم استبعاد الوسائل الالكترونية في التعاقد سيما بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب القانون رقم 05 -10 في نص المادة 323 مكرر1 والذي ساوى في حجية الإثبات بين الكتابة الالكترونية والكتابة على الورق[10]، وعليه فاعتمادها في الإثبات لا يستبعد استعمالها في التعاقد.

2-الاتجاه الرافض لاعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاقد:

يتقيد الاتجاه الرافض لاعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاقد بنص القانون، فروجعا إلى نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري[11] لم تفتح المجال لاستعمال كل الوسائل، إنما اكتفى في نصه على التعاقد بالوسائل المذكورة أو أية وسيلة المتداولة عرفا، ورغم تطور الوسائل الالكترونية إلا انه لم ينص عليها صراحة وعليه فعدم ذكرها لا يفتح المجال للتفسير.

ثانيا – اعتماد وسائل التعاقد الإلكترونية بموجب قانون المعاملات الإلكترونية:

يحقق التعاقد الإلكتروني سرعة الاتصال وتقريب وجهات النظر لكن لا يضمن حماية عقدية أكيدة لاعتبارات ترتبط بالجانب الافتراضي لمجال التعاقد الالكتروني فضلا إلى احتمال حكمه بقواعد متعارضة في التشريعات الوطنية، لفقد العقد عناصر تمركزه الوطنية في التعاقد عن بعد عبر الانترنت

انطلاقا من هذا توجت الجهود الدولية بتوحيد القواعد القانونية الدولية والوطنية لحكم العقود الالكترونية بموجب قانون التجارة الإلكترونية، والتشريعات الوطنية للمعاملات الإلكترونية، والتي اعتمدت صراحة وسائل التعاقد الإلكترونية.

1- القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية:

تم اعتماده بموجب التوصية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة رقم 51-162، وصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 12 جوان 1996، ولغرض توحيد القواعد الخاصة بالتجارة الدولية ضمن مجموعة من الأحكام فصلت في 17 مادة في شكل قانون نموذجي التجارة الالكترونية تستعين به الدول الأطراف في سن تشريعاتها الخاصة بالمعاملات الالكترونية.

أهم الأحكام التي تضمنها اعتماد وسائل التعاقد الإلكترونية بتعريفها في نص المادة 2/ب على أنه: "يراد بالتبادل الإلكتروني للبيانات نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب أخر باستعمال معايير متفق عليها"، والتي وسعت لجنة الأمم المتحدة تطبيقها على التعاقد الالكتروني[12] إذ يشمل : نقل المعطيات من كمبيوتر لأخر وفقا لنظام عرض موحد، نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة ا وقواعد قياسية، النقل بالبريد الالكتروني للنصوص باستخدام البريد الالكتروني أو عن طريق استخدام تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.

2- اعتماد تشريعات وطنية خاصة بالمعاملات الإلكترونية:

اعتمدت العديد من التشريعات الوطنية العربية والأوروبية قوانين وطنية خاصة بالمعاملات الالكترونية، تضمنت التعاقد عبر الإنترنت، واستعمال الوسائل الإلكترونية في التعبير عن الإرادة بنصها على الإيجاب والقبول الالكترونيين ومنها : الظهير المغرب للتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية رقم05-53[13]، القانون السوداني الخاص بالمعاملات الالكترونية الصادر سنة 2007، والذي نصت المادة 1/4 منه على "ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات"[14] وكذلك القانون الأردني للمعاملات الالكترونية الذي نص في المادة 2 منه على العقد الالكتروني بأنه :"الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا أو جزئيا" وقانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 في نص المادة 13 منه والقانون البحريني رقم 28 لسنة 2002[15]. في الوقت الذي مازال المشرع الجزائري مكتفيا بالنص على المساواة بين الكتابة الالكترونية والورقية من خلال نص المادة323 مكرر1 من القانون المدني[16] .

أما التشريعات الأوروبية اعتمد التوجيه الأوروبي نظام التعاقد الالكتروني في التوجيه رقم 97/ 07 الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه: "العقد المتعلق بالسلع والخدمات بين المورد والمستهلك التي ينظمها المورد باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية"[17].

المطلب الثاني: المجلس الافتراضي بين نظر الفقه والقانون:

يميز نظام التعاقد الإلكتروني مجموعة من الخصائص الأساسية أضفت على نظام التعاقد عبر الانترنت طابعه الخاص مقارنة بالعقد التقليدي (الفرع الأول)، والتي يجمعها إشكال تحديد تطابق الإيجاب الالكتروني بالقبول الالكتروني أو لحظة تمام العقد مقارنة بالقواعد التقليدية للمجلس الحقيقي، والتي كان للفقه الإسلامي بناءا عليها موقفه الخاص وللقانون الوضعي إحكامه في ظل تطور وسائل التعبير الالكتروني عن الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص التعاقد الإلكتروني:

يميز نظام التعاقد الالكتروني خصائص ترتبط بطريقة إبرام العقد، وموضوعه.

أولا _ طريقة إبرام العقد:

يعرف نظام التعاقد عبر الانترنت الاعتماد على جوانب فنية تقنية خاصة بالإعلام الآلي، الأمر الذي أضفى الطابع الخاص له مقارنة للعقد التقليدي، سواء في لقاء أطرافه، أو إبرامه.

1_ إبرام العقد عن بعد:

يتم التعاقد دون التواجد الماضي لإطرافه، نظرا لان التعبير عن الإيجاب وقبوله يتم تبادلهما بالتواصل عبر الانترنت من دون اجتماع المتعاقدين في مكان واحد لذلك يصنف انه من العقود المبرمة عن بعد لتواجد المتعاقدين في أماكن مختلفة يلتقيان من خلال تبادل التعبير عن إرادتيهما عبر شاشة الحاسوب الموصول بالانترنت[18]، وهي ميزة أساسية سمحت لكل منهما توفير الوقت والمال في ظل سوق مفتوح أصبحت

تحكمه قواعد التجارة الالكترونية، لكن اثر ت على طبيعة مجلس العقد فلم يعد مجلس حقيقي بل افتراضي صعب مهمة التحقق من هوية المتعاقدين، وتوافر الشروط العقدية لكل منهم عند التواصل عبر الانترنت.

2_ استعمال الوسائط الإلكترونية:

تستعمل الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود الالكترونية دون المستندات الورقية، بالتواصل عبر البريد الالكتروني، مواقع الويب، أو برامج المحادثة، في تبادل المعلومات الخاصة بموضوع العقد وكذلك التفاوض بشأنها، والتي تحفظ في شكل ملف الكتروني يتم تخزينه في الحاسوب للرجوع إليه عند الحاجة[19]. وذلك باستعمال تقنيات آلية خاصة بالحاسوب والإنترنت، الأمر الذي يضع المتعاقدين أمام وضع قانوني غير متكافئ خاصة من حيث تفاوت المستويات العلمية في المجال التقني المتعلق بالتعاقد عبر الإنترنت.

كما أن استعمال الوسائط الالكترونية اثر على إثبات العقد من حيث اللجوء إلى اعتماد المحررات الالكترونية في إثباته، ووسائل الدفع الالكترونية في تنفيذ التزاماته.

ثانيا – الخصائص المرتبطة بأطراف وبموضوع العقد :

يغلب على التعاقد عبر الانترنت أنها عقود محصورة بين فئة خاصة من الأطراف بالنظر إلى بعض الجوانب التقنية التي يقتضيها نظام التعامل بالإنترنت كما أنها ترتبط بالنشاط التجاري وتبادل السلع والخدمات.

1- أطراف العقد:

أهم الفئات المبرمة لعقود الانترنت سواء في عقود الخدمات مع المورد أو عقود البيع والشراء هي فئة الأعمال بالنظر إلى العديد من المزايا التي تحققها من سرعة إبرام العقود، وتوفير الجهد والمال، إضافة إلى شريحة خاصة من الزبائن الذين لهم إقبال خاص على الإنترنت، لذلك تصنف العلاقات في نظام التعاقد عبر الانترنت إلى صنفين : الأولى بين أصحاب الأعمال فيما بينها وتعرف ب (**business-to-business**) المختصر لها ب (**B2B**)، والثانية تشمل علاقته بالزبون[20] (**business-to-consumer**) المختصر لها ب (**B2C**).

2_ موضوع العقد:

يمتد موضوع التعاقد عبر الإنترنت إلى العقود المرتبطة بعقود التجارة الدولية أساسا وعقود تبادل السلع والخدمات، لتلك الخاصة بعروض البيع والشراء عبر الانترنت، أو تقديم الخدمات التي يوفرها المورد في تزويد الزائرين للمواقع الالكترونية بالمعلومات، ولذلك نجد تنظيم إحكامه ضمن قانون خاص وهو قانون التجارة الإلكترونية المذكور أنفا[21] من دون إغفال تطور استعمالها في مجال العقود المرتبطة بالأحوال الشخصية، في إبرام عقود الزواج المسالة التي مازالت اليوم محل خلاف ودون تأطير قانوني رغم واقع الممارسة.

الفرع الثاني: المجلس الافتراضي وإشكالاته الفقهية والقانونية:

يطرح الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت وفقا لعروض وأشكال مختلفة قد يتعلق بمجرد نشر معلومات خاصة بسلع، لا تعد إيجابا بالمقصود القانوني، وعليه فهو لا يخص فردا بعينه إنما يكون مفتوح للجمهور وقد يكون لظرف لحظي ربما يدوم لفترة[22]، أو يرسل عبر بريده الالكتروني،

والمرسل إليه "القابل الالكتروني" قد لا يكون موجود على الموقع حتما، كما قد لا يتصفحه لمدة وقد لا يكون إيجابا حقيقي إنما مجرد تسويق أو إعلان وليس دعوى حقيقية للتعاقد، ولذلك نجد أن الظهير المغربي 05_53 للتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية أدرج في الفصل 3_65 ضمن إطار العرض ما يلي: "*يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من اجل إبرام عقد من العقود.

* يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من اجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الالكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة الالكترونية .

* يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يذلون فيه بعنوانهم الالكتروني.

بناءا عليه فالإيجاب الالكتروني لا يخص فردا بعينه إنما يكون مفتوح للجمهور. الأمر الذي يطرح إشكال تحديد لحظة تمام العقد في التعاقد عبر الانترنت.

أولا _ موقف الفقه من لحظة تمام العقد:

يتحدد مجلس العقد بالفترة بين الإيجاب والقبول وانشغال المتعاقدين بالعقد دون عارض أو عدول احدهما، وهي فترة مهمة لارتباط شروط صحة العقد ونفاذه بها وهذا طبقا للقواعد العامة للمواد 64، 65 و67 من القانون المدني الجزائري[23]، لذلك يشترط ضرورة اتحاد المجلس زمانا ومكانا، غير أن في التعاقد عبر الانترنت تتعدد صور المجلس تبعا للوسيلة الالكترونية

المستعملة، وعليه اختلف الفقه الإسلامي والقانوني في تصنيف طبيعة المجلس وحكمه.

1_التصنيف الفقهي لمجلس التعاقد عبر الإنترنت :

تتعدد صور التعاقد عبر الانترنت بين الأسلوب المباشر وغير المباشر، فتتحقق الأولى من خلال المحادثة المباشرة بين الموجب والقابل، و يتحدد مجلس العقد هنا بزمن الاتصال مهما طال ما لم ينصرف احدهما إلى غيره أو ينقطع، أما الاتصال غير المباشر بنشر عرض عبر احد المواقع التجارية، أو عبر بريد إلكتروني، مما يجعل فاصلا زمنيا بين الإيجاب الالكتروني وقبوله خاصة، وان المتعاقدين عبر الإنترنت لا يجتمعان دائما زمانا ومكانا[24].

وعليه حدد مجمع الفقه الإسلامي لحظة تمام العقد وفقا لما يلي:

*إذا تم العقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى احدهما الأخر ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، الرسالة، السفارة، الرسول وينطبق على ذلك البرق، التلكس والفاكس وشاشات الحاسوب، ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

*إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فان التعاقد بينهما يعتبر تعاقد بين حاضرين.

2_ التكيف الفقهي لمجلس التعاقد عبر الإنترنت وحكمه:

اختلف الفقهاء في تكيف التعاقد عبر الإنترنت تبعا لطريقته أهو بين حاضرين أم غائبين، بالنسبة للتعاقد المباشر عبر الانترنت انقسم الفقه بشأنه إلى قولين:

الأول: أنه تعاقد بين متعاقدين حاضرين زمانا، لأنه يسمح باللقاء المباشر لهما صوتا وصورة ومشاهدة، وهذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار (6/3/54) بالنص على: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فان التعاقد بينهما يعتبر تعاقد بين حاضرين".

ا لثاني: كيف العقود المبرمة عبر الإنترنت أنه تعاقد بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا، وعليه فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان، وحكمي من حيث المكان.

أما عن التعاقد غير المباشر فهو شرعا تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، والذي بناءا عليه أقر مجمع الفقه الإسلامي الحكم الشرعي للتعاقد بين غائبين (في ظل استعمال وسائل الاتصال التقليدية التي عرفها الإنسان كالرسالة، والرسول، والكتابة)، على النحو التالي:

الأول: الحكم بجواز العقد عند الحنفية، الحنابلة، الشافعية والمالكية، وذلك بالرجوع إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[25].

الثاني: لا يجوز انعقاد العقد بين غائبين وهو قول الشافعية، والذي برر ذلك بأسانيد منطقية مردها إلى اشتراط التعاقد في البيع ألا يتم بغيره من الوسائل للقادر على النطق، إضافة إلى عدم الحاجة لانعقاد البيع بغير النطق، ومن يتعذر عليه ذلك ينوب عنه وكيل.

ثانيا_ موقف القانون من لحظة تمام العقد:

لا يخلو التعاقد عبر الانترنت من المخاطر حول هوية تحديد المتعاقد معه، أو ضبط التعامل معه حول الإبقاء على عرضه، أو إلزامه على تنفيذه، فقد يختفي بمجرد نشر إيجابه على الانترنت، وقد يدعي المرسل إليه عدم وصول أي رسالة إلى بريده الإلكتروني ليتحلل من قبوله، أو انقطاع الإنترنت وغيرها من الحجج التي يتعذر إثباتها بسبب اللقاء غير المباشر للطرفين وعليه اجتهدت بعض المحاولات الفقهية القانونية في تحديد لحظة تمام العقد في التعاقد عبر الإنترنت، والذي كرسها القانون حسما للجدل والانتقادات التي عرفتها الآراء المختلفة.

1_ النظريات الخاصة بتمام العقد في التعاقد عبر الإنترنت:

ظهرت أربع نظريات أساسية حاولت تحديد لحظة تمام العقد تبعا للأدوار المختلفة للقبول في تمام العقد، والمتمثلة في:

* **نظرية إعلان القبول:** ينعقد العقد بمجرد إعلان القبول وتطابق الإرادتين، وعليه فبمجرد إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني يتم العقد، لكن انتقدت لأنه لا يتم إلا بعلم الموجب له، فضلا لإنكارها حق الموجب في سحب إيجابه أو تعديله.

* **نظرية تصدير القبول:** بناء على أن العقد تلاقي إرادتين يتم بمجرد صدور القبول بشرط أن يكون نهائيا، وعليه فبمجرد إرسال القبول إلكترونيا، والضغط على زر الإرسال ينعقد العقد. لكن ما اعترض على هذه النظرية أنها لا تحقق بالضرورة علم الموجب بقبوله أو رفضه.

* **نظريــة تســليم القبــول:** يعـد اسـتلام القبـول قرينـة علـى قبولـه، فبمجـرد دخــول الرســالة إلى بريــده الخــاص ينعقــد العقــد ولــو لم يقــم الموجــب بفــتح رسالته.

* **نظريــة العلــم بــالقبول:** تبعـا لهـذه النظريـة ينعقـد العقـد بمجـرد فـتح الموجـب لبريــده واضــطلاعه علــى محتــوى الرســالة الالكترونيــة، وهــي الأكثــر توافقــا والقواعـد العامـة لان التعبـير عـن الإرادة لا ينـتج أثـاره إلا إذا علـم بـه مـن وجـه إليه.

2_ موقف القانون من لحظة تمام العقد:

اعتمـدت الكثـير مـن التشـريعات العربيـة حلـول تفصـيلية حـول لحظـة تمـام العقـد بـالنظر للانتقـادات الـتي عرفتهـا النظريـات السـابقة، فضـلا علـى بعـض الصـعوبات العمليـة الـتي واجهـت تطبيقهـا علـى التعاقـد عـبر الإنترنـت، ومـن ذلــك نــص المــادة 142مــن القــانون الإمــاراتي للمعــاملات المدنيــة الإلكــتروني علــى أن : "يعتــبر التعاقــد مــابين الغــائبين تم في المكــان والزمــان اللــذين يعلــم فيهمـا الموجـب بـالقبول، مـا لم يوجـد اتفـاق أو نـص يقضـي بغـير ذلـك[26]، ويفـترض أن الموجـب قـد علـم بـالقبول في المكـان وفي الزمـان اللـذين وصـل إليـه فيهما هذا القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

أمـا القـانون النمـوذجي للتجـارة الإلكترونيـة حـدد زمـن وصـول الرسـالة الإلكترونيـة وفقـا لـنص المـادة 15\ 2 إذا عـين المرسـل إليـه نظـام للمعلومـات لاسـتقبال رسـائل البيانـات بوقـت دخـول رسـالة البيانـات نظـام المعلومـات أو وقــت اســترجاع المرســل إليــه رســالة البيانــات، وإذا لم يعــين المرســل إليــه نظــام المعلومـات يقـع الاسـتلام عنـدما تـدخل رسـالة البيانـات إلى نظـام معلومـات تابع إليه.

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على التعاقد عبر الإنترنت:

أن الاتصال من خلال شبكة الإنترنت يحقق سرعة التواصل والتفاوض للتعاقد لا حماية أطراف العقد، نظرا لأن المجلس الافتراضي لا يخلو من مخاطر النصب والاحتيال الذي يصعب التحقق منه في عالم الإنترنت، ويفقده عناصر تمركزه الوطنية، ويصبح محكوما بقواعد عبر وطنية تختلف في الكثير من الأحيان حول الأحكام والقواعد المنظمة للعقود المرتبطة بمجالات التعامل المختلفة.

الأمر الذي يؤدي إلى اصطدام أطراف العقد وفي كثير من الأحيان بضوابط شرعية وأنظمة قانونية تحد في كثير من الأحيان من سلطات التعبير الإلكتروني عن الإرادة، وهذا ما أكده موقف المجمع الإسلامي في بعض العقود الخاصة بالأحوال الشخصية والعقود المالية (المطلب الأول). إضافة إلى أن بعض القوانين الداخلية تقيد بعض الأنشطة التجارية من مجال التعاقد عبر الانترنت وفقا لقواعد تنوعت بين تقييد أو منع بعض الأنشطة من مجال التعاقد عبر الإنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستثناءات الخاصة بالضمانات والأحوال الشخصية وبعض العقود المالية:

من العقود المستثناة من مجال التعاقد عبر الإنترنت تلك الخاصة بالأحوال الشخصية كعقد الزواج والعقود الخاصة بالضمانات الشخصية والعينية(الفرع الأول)، وبعض العقود الخاصة بالمعاملات المالية (الفرع الثاني).

الفـرع الأول: اسـتبعاد عقـد الـزواج وعقـود الضـمانات العينيـة والشخصـية مـن التعاقد عبر الانترنت:

تتميـز بعـض العقـود عـن غيرهـا مـن عقـود المعـاملات بطـابع خـاص لارتباطهـا بمقاصـد الشـريعة الإسـلامية في حفـظ الـدين، والـنفس، والمـال الأمـر الـذي جعـل مـن اسـتبعادها مـن مجـال التعاقـد عـبر الإنترنـت حرسـا علـى القـيم السـامية الـتي جـاءت بها. كعقـد الـزواج. بينمـا اسـتبعدت عقـود الضـمانات الشخصية والعينية لاعتبارات قانونية لحماية أطراف العقد.

أولا_ استبعاد إبرام عقد الزواج بالإنترنت:

ترجـع الأسـباب في اسـتبعاد عقـد الـزواج مـن مجـال التعاقـد عـبر الانترنـت إلى ضـوابط شـرعية وليسـت قانونيـة، ولـذلك قـد لا نجـد الموقـف مماثـل في جـل الأنظمة القانونية.

1_ الضوابط الشرعية لاستبعاد عقد الزواج من التعاقد عبر الإنترنت:

يعـد عقـد الـزواج مـن العقـود المقدسـة شـرعا لارتباطـه بمقاصـد الشـريعة الإسـلامية، والـتي خصـته باركـان وشـروط أساسـية[27]، فـلا يـبرم إلا بشـاهدي عـدل أو رجـل و امرأتـان مصـداقا لقـول المصـطفى عليـه الصـلاة والسـلام :"لا نكـاح إلا بـولي وشـاهدين عـدلين". ولأن كـان بالإمكـان تـوفير هـذا الشـرط في ظـل الـزواج التقليـدي بالانتقـال لطلـب المـرأة إلى الخطبـة وإتمـام مراسـيم العقـد والـزواج، فـاليوم بـات محـل جـدال . فلـم يكـن بمنـئ مـن إبرامـه بواسـطة الإنترنـت[28] إذ شـهد الواقـع اسـتعمال بـرامج المحادثـة، السـكايب، والمسـن جـر هوت ميل في إبرام العديد من عقود الزواج .

رغم أن تقنية الانترنت تسمح بتحقيق شرط الإشهاد بجمع الولي والشاهدين في إبرام عقد الزواج من خلال برامج السكايب، والمحادثة المباشرة إلا أن مخاطر الاحتيال تبقى قائمة، وعليه فحفظا لقداسته استبعد مجمع الفقه الإسلامي الزواج من مجال التعاقد عبر الإنترنت بموجب القرار رقم 52 (6/3) 1 بالنص على: "يستبعد من مجال إبرام العقود بالوسائل الحديثة النكاح لاشتراطه الإشهاد"[29].

2_استبعاد عقد الزواج من التعاقد عبر الإنترنت بنص القانون:

رغم عدم النص صراحة على اعتماد وسائل التعاقد الإلكترونية أو اعتمادها في التشريعات الوطنية العربية بالنظر إلى احتكام هذه الأخيرة إلى الشريعة الإسلامية في تنظيم المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية . هناك من استبعد عقد الزواج من التعاقد عبر الإنترنت بصريح النص ومن ذلك الظهير المغربي للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم 05_53 بالنص في المادة الثانية منه على : "غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة لا تخضع لأحكام هذا القانون"[30]

ثانيا_العقود الخاصة بالضمانات الشخصية والعينية:

إن عقود الضمانات الشخصية والعينية من التصرفات التي تقتضي احتراسا متميزا حول هوية الكافل وذمته المالية والتزامه بالضمان الذي قد تطول مدته بالنظر إلى ارتباط هذا النوع من العقود بالأموال، فضلا إلى أن الضامن قد يختفي تماما أو يحجب موقعه أو بريده عن الظهور على الانترنت ولهذا يقتضي حضورا حقيقيا لأطراف العقد لا أن يتم عن بعد، ولهذا استبعده الظهير المغربي 05_53 الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من التعاقد عبر الإنترنت في نص المادة 2 منه[31].

الفرع الثاني :عقد الصرف وعقد السلم:

استبعد مجمع الفقه الإسلامي عقد الصرف وعقد السلم من التعاقد عبر الانترنت بناءا على أحكام شرعية بداية، إذ طور واجتهد في حكمه حول الصرف الالكتروني بعد تطور أدوات الدفع الإلكترونية.

أولا _عقد الصرف:

إن عقد الصرف هو بيع النقد بالنقد سواء بجنسه أو بغير جنسه، والذي يشترط لصحته التقابض قبل افتراق المتعاقدين، لقوله عليه الصلاة والسلام :"الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"وعليه استبعده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 52(6/3)1 من مجال التعاقد عبر الانترنت.

ورغم ذلك هناك من ميز في جوازية التصارف عبر الإنترنت تبعا لطريقته، فمنها ما يتم بشكل مباشر كما في حالة التراسل عبر البريد الالكتروني أو المحادثة، والتبرير المعتمد في ذلك أن التقابض لا يقتصر على التقابض الحقيقي إنما يكون بالقبض الحكمي خاصة مع تطور الانترنت المصرفي، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم (6/4/55) حول القبض وصوره المستجدة .حيث نص على صور القبض الحكمي المعتمدة شرعا وعرفا وفقا للحالات التالية:

1_القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

* إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

*إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل

*إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغا من حساب له إلى حساب أخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد أخر.

2_ تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف(32).

ثانيا_عقد السلم:

هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، من شروط صحته تعجيل رأس مال السلم بقبضه في مجلس العقد، أجاز المالكية تأخيره ليومين وثلاثة، ويفسخ إذا تفرق المتعاقدان قبل القبض، وورد النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: "بيع الكالي بالكالي ".

أما عن إبرامه بواسطة الانترنت فهو محل خلاف تبعا لطريقة التعاقد والدفع، فإذا تم الدفع بعد التعاقد مباشرة بالشيك، أو الحوالة المصرفية أو النقود الالكترونية فالعقد صحيح . أما إذا لم يتم الدفع في مجلس العقد فان العقد باطل عند جمهور العلماء، باستثناء المالكية الذين يجيزونه إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثة أيام(33) .

المطلب الثاني: القيود الخاصة بالأنشطة التجارية:

إن تصفح أحد المواقع الإلكترونية لشراء أو بيع سلع وخدمات عبر الإنترنت لا يعني أن قواعد التبادل التجاري مفتوحة على إطلاقها، فهي تخضع للأنظمة القانونية الداخلية، يلزم الموجب الإلكتروني أو القابل الإلكتروني بضرورة احترامها والتقيد بها (الفرع الأول)، خاصة وان البعض منها يحضر بعض المجالات التجارية من التعاقد عبر الإنترنت أو يقيدها

بشروط وشكليات معينة يفترض من المتعاقد الإلكتروني انه مضطلع عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد والقيود الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية:

تتحدد سياسة التجارة الخارجية لأي دولة بمخططاتها للتنمية الاقتصادية، وبعض الجوانب الخاصة بعلاقاتها السياسية مع دول الجوار في فتح أو حضر التبادل التجاري الدولي بإشكاله العامة والخاصة، وهو من المسائل التي يجب أن يضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد عبر الانترنت، وإلا يصطدم عند تنفيذه بقواعد وطنية ترفضه أو تمنعه، ومن أمثلة ذلك:

أولا_ القواعد التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد:

تضع بعض الدول قوانين تحضر تصدير أو استيراد سلع وخدمات من والى دول معينة بالنظر إلى اعتبارات سياسية، وتقيد بعض الأنشطة التجارية حماية للنظام العام الاجتماعي أو الاقتصادي يجهل المتعاقدين عبر الإنترنت للكثير منها.

1_القواعد المقيدة للتصدير والاستيراد:

تمنع الولايات المتحدة الأمريكية تصدير السلع الأمريكية إلى كل من: العراق، ليبيا، ودول كوبا وكوريا الشمالية [34]. الأمر الذي يجعل المتعاقد مع إحداها أمام إشكال قانوني، خاصة لما لا تقوم شركة الاستيراد بعرض تفاصيل الدعوة إلى التعاقد عبر موقعها الالكتروني كهوية وجنسية الشركة أو موطنها، بل حتى المتعاقد معه لا يتمكن في كل الأحوال من التحري على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة إذا قامت هذه الأخيرة بحجب موقعها من الظهور على الإنترنت .

2_القيود الخاصة بالأنشطة غير المشروعة:

إن تصفح المواقع الإلكترونية يضع الفرد أمام أنشطة تجارية غير محدودة ولا محصورة في مجال من المجالات التجارية أو الاقتصادية مما يجل من الانترنت مكان للتسوق المفتوح، ولان كان هذا واقع الممارسة إلا أن الكثير من الأنظمة القانونية تحظر بعض الأنشطة من التعامل كتلك المحظورة شرعا كتجارة الخمور وبعض المواد الغذائية، وأنشطة القمار والإعلانات التجارية المتضمنة هذا النوع من الأنشطة، وفي هذا السياق اقر القضاء الأمريكي المسؤولية القانونية لأصحاب المواقع لما تقوم بنشر بأنشطة غير مشروعة في العديد من القضايا منها قضية: (Minnesotav .Garantie Gate Resorts)[35]

ثانيا _القيود الخاصة بشرط إعلام المستهلك الالكتروني:

يحضى المستهلك بحماية قانونية خاصة ضمن قوانين حماية المستهلك منها القانون الجزائري 09_03 لسنة 2009 [36]، والذي تحرص مواده: 17و18على ضرورة إعلامه علما كافيا بطبيعة المنتوج وسعره وكل المعلومات الخاصة به قبل التعاقد، لحمايته من الغش والاستغلال والذي حرست التشريعات الحديثة على تجسيده في قانون التجارة الالكترونية، وذلك بإحاطة المستهلكين بالمواصفات التفصيلية للمنتوج بما فيها الضريبة في التعاقد عن بعد . ونظرا لان العرض عبر مواقع الويب يكون وجيز وغير كاف، اشترطت بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي التزام الإعلام الخاص للمستهلك في التعاقد عن بعد (obligation d'information spéciale) كشرط أساسي يجب التقيد به[37] .

الخاتمة :

إن استعمال الإنترنت في مجال التعاقد ساهم في تطوير أساليب التعبير عن الإرادة باستعمال الوسائط الإلكترونية و رغم الإقبال المتميز عليها لما تحققه من سرعة ومجانية التواصل إلا أن الكثير من القوانين الوطنية لم تنص عليها صراحة بعد، منها المشرع الجزائري الذي اكتفى باعتماد المحررات الإلكترونية في الإثبات رغم إصدار القانون الدولي للتجارة الالكترونية . الأمر الذي أدى إلى اجتهاد الفقه في تفسير تطبيق القواعد العامة بين مؤيد ورافض.

بالنظر إلى بعض الجوانب التي يرتبها في ظل غياب الحضور المادي للمتعاقدين الأمر الذي طرح إشكالات على الصعيدين الشرعي والقانوني حول مشروعية التعاقد عبر الإنترنت . فالإنترنت لم يعد اليوم مجرد وسيلة من وسائل التعاقد الحديثة إنما ضرورة مفروضة في واقع التعامل العلمي، الاقتصادي، التجاري وغيره الأمر الذي يستدعي:

1_ضرورة تطوير النصوص القانونية الخاصة بتنظيم العقود حتى تستجيب وواقع التحديات التكنولوجية.

2_تحيين الاجتهادات الفقهية والتطورات الخاصة بالتعاقد عبر الإنترنت ونشر الوعي الفكري الخاص ببعض الجوانب الشرعية والقانونية، الخاصة بشروط وضوابط التعاقد في ظل عالم افتراضي يفتقر فيه المتعاقد إلى الكثير من قواعد الحماية. لعدم سهولة التأكد من هوية المتعاقدين، ولا مكان تواجدهم، فضلا عن جهل قوانين بلد تنفيذ العقد .

3_ إن نظام التعاقد عبر الإنترنت هو عالم خاص بالتكنولوجيا يجهل عنه الكثير منا أو على الأقل احد طرفي العقد اللغة التقنية للوسائط الإلكترونية،

ويجعل منه أمام مركز قانوني غير متكافئ يؤدي إلى استغلاله وإذا كانت المخاوف بالأمس تتعلق بالاستغلال الاقتصادي فإنها اليوم ناتجة عن الجهل التقني، ومنه ضرورة إتقان ما يتعلق بمجال الانترنت لحماية المتعاقد.

ومع ذلك فهذه المخاوف والانشغالات لا تقلل من دور وميزة الانترنت في تحقيق التواصل بين البشر في هذا العصر فقط تبقى مسالة تأطير وتحديد الضوابط الشرعية والأسس القانونية للتعاقد عبر الانترنت أكثر من ضرورة حتمية لدخولها وسيطرتها على حياة الإنسان المعاصر.

المراجع

القرآن الكريم

أولا : باللغة العربية : المؤلفات :

1-احمد العجلوني، التعاقد عبر الانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2002

2-حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982م

3-محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م

4-عبد الفتاح بيومي حجازي : _النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، 2002م

5-منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التبادل الالكتروني للبيانات، دار الفكر الجامعي، 2004م

المقالات :

1-الياس بن ساسي، التعاقد الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به"، مجلة الباحث، 2003م، ع.2، ص62- 88

2-عبد الحي القاسم بن عبد المؤمن، مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه، مجلة جامعة بحث الرضا العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2014، **ص210-219**

3- د. علي هادي العبيدي، النظريات الفقهية، ، زمان انعقاد العقد الالكتروني في التشريع الإماراتي، مؤتمر المعلومات الالكترونية (التجارة الالكترونية)، منشور على الإنترنت، من ص 365 إلى371 .

4- د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الالكترونية دراسة فقهية مقارنة، ملخص بحث منشور على الانترنت .

المؤتمرات والنصوص الفقهية :

1_ الملتقى الوطني الثاني حول الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه والقانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مابين 22و23افريل 2014

2_ مجلة المجمع الإسلامي، العدد 6، الجزء 2، ص 785

النصوص القانونية :

1-القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرت، 2010_2011، ص 16

2-الأمر 05_02 المتضمن قانون الأسرة والمؤرخ في 27فبراير 2005

3-قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09_03 المؤرخ في 29صفر1430هـ الموافق ل 25فبراير2009، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15

4-الظهير شريف، رقم 129_07، الصادر في 19من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30نوفمبر 2007م، الخاص بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية، ع. 5584، ص3879

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- Arnaud Raymound : le contrat électronique,pan theon,assas, paris ,2002

Kamel Mehdaoui :la formation du contrat électronique international le formalisme au regard de la cnudci; 2005,mars 2-2010

3-youcef shandi : la formation du contrat a distance par voie électronique, Doctorat nouveau régime , 28juin 2005, p141.

الهوامش

1_ انظر القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرت، 2010_2011، ص 16

2_انظر في ذلك حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982، ص 337.

3_عبد الحميد القاسم بن عبد المؤمن : "مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه"، مجلة جامعة بحث الرضا العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2014، ص 211.

4_انظر عبد الحميد القاسم عبد المؤمن، المرجع نفسه، ص .212

5_ محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 46،47.

6_ انظر عبد الحميد القاسم عبد المؤمن، المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة .

7_ انظر في ذلك منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي : التبادل الالكتروني للبيانات، دار الفكر الجامعي، 2004، ص .16

8_انظر في ذلك احمد العجلوني : التعاقد عبر الانترنت، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 16

9_انظر أحمد العجلوني، نفس المرجع والصفحة .

10_ انظر حول ذلك القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 72.

11_ القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 16 .

12_انظر في ذلك عبد الفتاح بيومي حجازي : _النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 23،24.

13_ انظر الظهير شريف رقم 129_07 الصادر في 19من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30نوفمبر 2007الخاص بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية، عدد 5584، ص3879 .

14_ عبد الحي القاسم عبد المؤمن : المرجع السابق ذكره، ص 205 .

15_ انظر محمد أمين الرومي، المرجع السابق ذكره، ص 21.

16_ انظر القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 72.

17_ انظر عبد الحي القاسم عبد المؤمن : المرجع السابق ذكره، ص 205 .

18_ Arnaud Raymound : le contrat électronique,pan theon,assas, paris ,2002 ,p14

19_انظر في ذلك نص المادة 121/ 16 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

20_انظر عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ذكره، ص 165 ، 166.

21_ انظر القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، ص 4 و5 من هذا المقال .

22_ Kamel Mehdaoui :la formation du contrat électronique international

23_ انظر القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 17.

24_ youcef shandi : la formation du contrat a distance par voie électronique, Doctorat nouveau régime , 28juin 2005, p141.

25_ سورة النساء : 29.

26_ انظر حول النظريات الفقهية، د. علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الالكتروني في التشريع الإماراتي، مؤتمر المعلومات الالكترونية (التجارة الالكترونية)، منشور على الإنترنت، من ص 365 إلى371 .

27_ انظر في ذلك الأمر 05_02 المتضمن قانون الأسرة والمؤرخ في 27فبراير 2005

الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، ص20

28_ انظر حول الموضوع : الملتقى الوطني الثاني حول الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه والقانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مابين 22و23افريل 2014 .

29_ انظر في ذلك مجلة المجمع الإسلامي، العدد 6، الجزء 2، ص 785

30_ انظر نص القانون 05_53 الظهير شريف، المرجع السابق ذكره، ص 3879

31-انظر نص القانون 03_ 53 المرجع نفسه، نفس الصفحة .

32_ انظر في ذلك د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر: العقود الالكترونية دراسة فقهية مقارنة، ملخص بحث منشور على الانترنت .

33_انظر نفس المرجع

34_ انظر في ذلك إلياس بن ساسي، التعاقد الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به"، مجلة الباحث، 2003 عدد 2 ص62.

35_ إذ قام مواطني ولاية مينوستا بالاتصال بأحد هذه المواقع التي تعلن عن القمار في نيفادا الأمريكية وعلى أساس أن المدعى عليه قصد الاتجار داخل مينسوتا عن طريق موقعه، راجع حول الموضوع الياس بن ساسي : نفس المرجع والصفحة .

36_ انظـر في ذلـك قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش رقـم 09_03 المـؤرخ في 29صفر1430هـ الموافق ل 25فبراير2009، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15

37_ Youcef Shandi : op cite , p14